



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة الناظور
جماعة بنى انصار
مدير مصالح الجماعة
مكتب التواصل والعلاقات العامة

منشور داخلي

بشأن تحديد كيفية أداء مهام الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات

بجماعة بنى انصار

- بناء على دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ولاسيما المادة 27.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 63-038 الصادر في 5 شوال 1382 الموافق 15 مارس 1963 بشان النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 - بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 15.18.1 الصادر في 5 جمادى الآخر 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 13-31 بشان الحق في الحصول على المعلومات.
- بناء على منشور رقم: 19/2018 بتاريخ: 17 دجنبر 2018 المتعلق بتفعيل برامج تدبير الأرشيف.
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف باصلاح الادارة و الوظيفة العمومية رقم: 2 بتاريخ: 25 ديسمبر 2018 حول تعين الشخص او الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 13/31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- بناء على منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم: 05/2020 بتاريخ 07 يونيو 2020 المتعلق بتفعيل الحق في الحصول على المعلومات.
- بناء على مذكرة السيد وزير الداخلية رقم : 271D بتاريخ: 19 يناير 2019 حول تعين الشخص او الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات.
- بناء على دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية من إعداد وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية - 2021
- بناء على قرار رئيس جماعة بنى انصار رقم 55 بتاريخ : 03 يونيو 2021 المتعلق بتعيين الشخص المكلف بالحصول على المعلومات .
- بناء على قرار رئيس جماعة بنى انصار رقم: 205 بتاريخ: 29 دجنبر 2020 المتعلق باحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات بالجماعة.
- و بناء على النظام الداخلي للجنة الحق في الحصول على المعلومات بجماعة بنى انصار ، خاصة المادة 7 منه .

تحدد مهام الشخص المكلف بتلقي و تقديم المعلومات كما يلى :



المادة 1: يضطلع الشخص المكلف بالحصول على المعلومات السيد مرزوق بوشرطة ونائبه السيدة شمعيشة وعلى نائبه
تحت السلطة المباشرة للسيد رئيس المجلس الجماعي لبني انصار ، بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها و
تقديم المعلومات المطلوبة، وكذا تقديم المساعدة الالزمة عند الاقتضاء لطالب المعلومات في اعداد طلبه.

المادة 2: لإنجاز المهام المشار إليها في المادة الاولى أعلاه ، يتاح للشخص المكلف بالحصول على المعلومات و نائبه
الولوج الى قاعدة المعطيات و البيانات التي تضعها لجنة الحق في الحصول على المعلومات رهن اشارته، و يسهر بتنسيق
معها على الحفاظ على الوثائق و المستندات الموضوعة رهن اشارته، و عدم تعريضها للتلف، وكذا الحفاظ على ترتيبها
و مراعاة تصنيف الوثائق والمعلومات .

المادة 3 : لضمان الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه ، تضع الجماعة رهن إشارة المعنيين بالأمر الآليات التقنية والمكتبة
المطلوبة في هذا المجال ، وكذا التجهيزات الضامنة لحفظ الوثائق حسب تصنيفها ، وحمايتها من الضياع .

المادة 4 : تحال على الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو على نائبه طلبات الحصول على المعلومات التي تصل
إلى الجماعة، إما عبر الإيداع المباشر، أو عن طريق البريد العادي، أو عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق أي وسيلة
ضامنة لتوصيل الجماعة بالطلب، وتضع الجماعة على موقعها الإلكتروني (BNINSAR.MA) نموذجا للطلب الذي
يتغير تبعا لهذا الغرض .

المادة 5 : يسلم الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبه وصل الإيداع أو الإشعار بالتوصيل
حسب الوسيلة المستعملة في تقديم الطلب .

المادة 6 : يقوم الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبه بدراسة استيفاء الطلب المقدم
للشروط القانونية المنصوص عليها، والمتمثلة في:

- وضوح طلب المعلومات،
- توفر المعلومات المطلوبة،
- عدم تعلقها بالاستثناءات المنصوص عليها في القانون،
- عدم وجودها منشورة ومتاحة للعموم،
- عدم حصول الاستفادة من نفس المعلومات من طرف نفس الشخص خلال نفس السنة،
- عدم وجود المعلومات المطلوبة في طور التحضير أو الإعداد،
- المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة أرشيف المغرب .

المادة 7 : إذا تبين وجود إحدى الحالات المشار إليها في المادة السابقة، يقوم الشخص المكلف بالحصول
على المعلومات أو نائبه بالرد على الطلبات المقدمة وفق التعليل المناسب حسب الحالات .
بالنسبة للحالة التي تكون فيها المعلومة مشمولة بمجال الاستثناء، يجب أن يتضمن الرد الاستثناء أو
الاستثناءات المقصودة .

كما يتغير، في حالة وجود المعلومة منشورة ومتاحة للعموم، أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن
لطالب المعلومات الحصول عليها فيه .

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكایة بشأن رفض طلب المعلومات
مع تحديد الجهة والمسطرة المتعين إتباعها من أجل تقديم الشکایة .

المادة 8 : إذا كان طلب المعلومات مستوفيا للشروط المطلوبة ، يقوم الشخص المكلف بالحصول على
المعلومات أو نائبه بتوفير المعلومات داخل أجل 20 يوم عمل .

المادة 9 : إذا تبين أن جزء من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها، يقوم الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أو نائبه بحذف هذا الجزء، ويسلم البالى من المعلومات إلى طالبها .

المادة 10 : إذا لم يتمكن الشخص المكلف بالحصول على المعلومات او نائبه من الاستجابة كليا او جزئيا لطلب المعنى بالامر خلال الاجل المذكور، او كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات ، او اذا تعذر توفير المعلومات خلال الاجل السالف الذكر، او كان تقديمها يحتاج الى استشارة الغير قبل تسليمها ، يقوم الشخص المكلف بالحصول على المعلومات او نائبه، حسب الحالة ، بتمديد اجل 20 يوم عمل الى مدة مماثلة ، ويخبر بذلك طالب المعلومات بجواب معلم، يتم ارساله عن طريق البريد الالكتروني او عن طريق اي وسيلة ضامنة لتوصيل طلب المعلومات بالجواب.

المادة 11 : اذا كان الطلب يهم معلومات مستعجلة يتعلق بحماية حياة وسلامة و حرية الاشخاص يتوجب على الشخص المكلف بالحصول على المعلومات او نائبه، حسب الحالة الاستجابة لطلب داخل اجل 3 أيام.

المادة 12 : يتعين على الشخص المكلف بالحصول على المعلومات او نائبه، حسب الحالة ،في حالة استيفاء الشروط المطلوبة لتسليم المعلومات ، تمكين طالبها من الاطلاع المباشر عليها بمقر الجماعة، خلال اوقات العمل الرسمية، او تقديمها لهم على اي حامل اخر، او موافاتهم بها عبر البريد الالكتروني.

المادة 13 : تحمي الجماعة الشخص المكلف من التهديدات و التهجمات و الاتهانات و التشنيع و السب التي قد تستهدفه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 14 : يتعرض الشخص المكلف بالحصول على المعلومات، او نائبه، كل منهما حسب مسؤوليته للمتابعة التأديبية في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة، الا اذا ثبت حسن نيته.

المادة 15 : في حالة انتهاك الاحكام المتعلقة بالاستثناءات المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات، يعتبر الشخص المكلف بالحصول على المعلومات او نائبه، كل منهما حسب مسؤوليته، مرتكبا لجريمة افساد السر المهني، طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي ، ما لم يوصف الفعل بوصف اشد.

حرر ببني انصار في: 29 دجنبر 2020

الرئيس

رئيس جماعة بني انصار
عبدالحليم فوطاط